باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / فتحى حجاب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جـاب اللـه محمد وهانـــى حنـــــــــا

عاصـــــم الغايش وأحمــد عبد الودود

نواب رئيس المحكمة

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين من سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ ق ٠

المرفوع من

ضـد

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليهم فى قضية الجناية رقم .... لسنة ٢٠١١ (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة)

بوصف أنهم فى خلال الفترة من ٢٠٠٠/٤/٢ حتى ٢٠١١/١/٣١ بدائرة قسم القاهرة الجديدة أول ـ محافظة القاهرة ٠

أولاً: المتهم الأول : بصفته مكلفاً من الحكومة المصرية بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة تعمد إجراءها ضد مصلحتها ، بأن كلف من مجلس الوزراء المصرى بالتفاوض مع حكومة دولة إسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعى المصرى إليها فأجرى التفاوض مع وزير البنية التحتية الإسرائيلى على نحو يضر بمصلحة البلاد ، بأن وقع معه مذكرة تفاهم بقبول الحكومة المصرية تصدير الغاز الطبيعى لإسرائيل وفاً لبنود التعاقد التي تم إبرامه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعة وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وشركة كهرباء إسرائيل التي تقضى بتصدير الغاز لمدة خمسة عشر عاما قابلة لمدها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى للعقد وبأسعار متدنية لم يجاوز حدها الأدنى تكلفة الإنتاج ولا يتناسب حدها الأقصى مع الأسعار السائدة عالمياً ، وثبات أسعار البيع رغم طول أمد التعاقد وفرض شروط جزائية على الجانب المصرى وحده لضمان تنفيذ التزاماته دون ضمان حقوقه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانياً: المتهمون من الأول حتى السادس :

بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير البترول والثانى نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج والثالث نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للتخطيط والخامس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول " حصلوا لغيرهم دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن وافق المتهم الأول على التفاوض والتعاقد المشار إليه فى التهمة السابقة وأخر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

مماثل مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التي يمثلها المتهم السابع على بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى دولة إسرائيل بالأمر المباشر ودون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتناسب مع تكلفة إنتاجه ولا يتفق والأسعار العالمية السائدة وقام المتهمون من الثانى حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمون من الثانى حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمان الخامس والسادس بإبرام العقدين بالشروط المجحفة بحقوق الجانب المصرى التي تضمنت ثباتاً لذلك السعر المتدنى طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاماً القابلة إلى مدها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى وبشروط جزائية على الجانب المصرى وحده ودون مراعاة لأى ضمانات لحقوقه، وكان ذلك بقصد تظفير المتهم السابع بمنفعة دون حق تمثلت فى إتمام التعاقد بالشروط التي تحقق مصالحه والفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التفاوض والبالغ قيمته ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليارين دولار أمريكى " اثنان مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة خمسة وسبعين دولار " وفقاً لمقدار مساهمته فى رأس مال الشركة سالفة البيان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

بصفتهم السابقة أضروا عمداً بأموال ومصالحة جهة عملهم إضراراً جسيماً بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السابقة مما أضر بالمال العام بمبلغ ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكى " سبعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وسبعة تسعين دولاراً أمريكياً وستة وثمانين سنتاً " قيمة الفارق بين سعر كميات الغاز الطبيعى التي تم بيعها فعلاً بموجب هذا التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة فى ذلك الوقت وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات ٠

ثالثاً:. المتهم السابع :

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمتين محل البند ثانياً وكان ذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها واتحدت إرادته معهم على ذلك وساعدهم بأن قدم إلى المتهم الأول طلباً برغبته فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول على شراء الغاز الطبيعى المصرى بغرض تصديره إلى دولة إسرائيل فوافق المتهم الأول على التعاقد معه بالأمر المباشر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وبسعر متدنٍ حدده المتهمون من الثانى إلى الرابع وبشروط تعاقدية مجحفة أبرمها المتهمان الخامس والسادس دون مراعاة أية ضمانات للجانب المصرى فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات ٠

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ٠

والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ .../../٢٠١٢ حضورياً للأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس وغيابياً للسابع عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ب ، ١١٩ مكرراً / بند أ من قانون العقوبات مع إعمال حكم المادة ٣٢ من ذات القانون والمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

أولاً: بمعاقبة المتهم / أمين سامح سيمر أمين فهمى بالسجن المشدد خمسة عشر عاما وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه من التهمتين الثانية والثالثة وببراءته من التهمة الأولى٠

ثانياً: بمعاقبة كل من المتهمين / حسن محمد محمد عقل ومحمود لطيف محمود عامر وإسماعيل كرارة بالسجن المشدد سبع سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه ٠

ثالثاً: بمعاقبة المتهم / محمد إبراهيم يوسف طويلة بالسجن المشدد عشر سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه ٠

رابعاً: بمعاقبة المتهم / إبراهيم صالح محمود بالسجن المشدد ثلاث سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه ٠

خامساً: بمعاقبة المتهم / حسين كمال الدين إبراهيم سالم بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً وذلك عما أسند إليه ٠

سادساً : بتغريم المتهمين جميعهم متضامنين مبلغ مليارين وثلاثة ملايين وثلثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً مقدرة بالعملة المصرية بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وألزمتهم متضامنين برد مبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين مليوناً وثمانمائة اثنين وستين ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين دولار أمريكياً وخمسين سنتاً مقدرة بالعملة المصرية فى ٢٠١١/١/٣١

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثامناً :. بعدم قبول الدعاوى المدنية جميعها وألزمت رافع كل منها مصروفاتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة ٠

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... من .... سنة ٢٠١٢ وقدمت خمس مذكرات بأسباب الطعن عن الطاعن الأول أمين سامح سمير فهمى الأولى والثانية فى ..، .. من .... سنة ٢٠١٢ موقع عليهما من الأستاذ / عبد الرؤوف محمد مهدى المحامى والثالثة فى ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذين أمال عثمان عبد الرحيم وإيهاب أنور المحاميين ٠

والرابعة فى ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / طارق أحمد فتحى ومصطفى كامل سرور المحامى ٠ والخامسة فى ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / جميل سعيد محمد سعيد المحامى وقدمت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن الثانى فى ١٦ من أغسطس سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / نبيل مدحت سالم المحامى٠ وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن عن الطاعن الثالث فى .. ، .. من أغسطس سنة ٢٠١٢ موقع على الأولى من الأستاذ / إبراهيم الدسوقى عباس وعلى الثانية من الأستاذ / ياسر شحاته منسى المحاميين ٠

وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن عن الطاعن الرابع فى .. ، .. من ..... سنة ٢٠١٢ موقع على الأولى من الأستاذ / على وهبى عبد الوهاب وعلى الثانية من الأستاذ / نبيل مدحت سالم المحاميين وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن عن الطاعن الخامس فى ... ، ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقع على الأولى من الأستاذ / ..... وعلى الثانية من الأستاذ / ..... المحاميين ٠

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن السادس فى .... من .... سنة ..... .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين جميعاً قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى الحصول للغير (المحكوم عليه الأخير) بغير حق على ربح من أعمال وظائفهم والإضرار العمدى بأموال جهة عملهم قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر أركانهما بحقهم ، كما لم يستظهر على نحو كاف علاقة السببية بين ما نسب إليهم من أفعال وبين حصول الغير على ربح وما لحق جهة عملهم من ضرر ، وتساند الحكم فى إدانة الطاعنين عن هاتين الجريمتين إلى أقوال مجملة مرسلة لشهود الإثبات لم تقطع بثبوت أركانهما بحقهم ورغم أن تلك الأقوال لم تحدد بدليل علمى صحيح كيفية تحديد سعر الغاز الذى كان محلاً للتعاقد ، وضرب الحكم صفحاً عما تمسك به دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص كما أشاح عما اعتصموا به من انتفاء القصد الجنائى بحقهم وأنهم قد تحروا التزام حكم القانون والمصلحة العامة فيما قاموا به من إجراءات بدلالة عرض أمر التعاقد وأسعار بيع الغاز على مجلس الوزراء مجتمعاً وموافقته بالإجماع عليه ، وهو إجراء استهدف التيقن من سلامة ذلك التعاقد بين أن الحكم صرف دلالته عن ذلك إلى قول مرسل بأن الطاعن الأول ابتغى من وراء ذلك إسباغ المشروعية على نشاطه الإجرامى هو وباقى الطاعنين ، كذلك فقد دان الحكم الطاعنين عن جريمة الإضرار العمدى رغم أن الضرر الذى قيل أنه لحق بجهة عملهم غير محقق ، وأطرح الحكم . فى ذات السياق . برد غير سائغ ما قام عليه دفاع الطاعنين وعلى الأخص الطاعن الأول من توافر سبب الإباحة المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات بحسبان أن ما قاموا به فى شأن التعاقد على بيع الغاز إلى الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع إنما كان إطاعة لرؤسائهم ، إذ تم ذلك استجابة لأوامر رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وجهاز المخابرات العامة مجتمعين بحسبان أن التعاقد على تصدير الغاز لإسرائيل كان إعمالاً لاتفاقيات دولية ومرتبطاً بمصالح عليا للدولة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ومتصلاً بالأمن القومى ، مدللين على ذلك بما شهد به كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المخابرات العامة السابقين فى هذا الخصوص فضلاً عن صدور القرار بالموافقة على تصدير الغاز من مجلس الوزراء بالإجماع ، ودفع الطاعنون ببطلان تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة والنتيجة التى انتهت إليها لاعتمادها على بيانات ومعلومات غير مؤكدة فضلاً عن افتقار أعضائها للخبرة الفنية المختصصة اللازمة لإبداء الرأى فى المهام موضوع الفحص ، إذ حدد تقرير اللجنة القدر الذى تربحه المحكوم عليه الأخير بطريق الافتراض اعتماداً على ما كان يفترض أن يتربحه خلال مدة التعاقد البالغة خمسة عشر عاماً دون أن يعنى بحساب ما تربحه فعلياً عن مدة تنفيذ العقد والتى لم تتجاوز الفترة من ٢٠٠٨/٨/١ حتى ٢٠١١/١١/١ ، كما لم يراع أثر ما تم من تعديل لسعر الغاز بالزيادة بأثر رجعى بما كان يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قدر ما تربحه ذلك المحكوم عليه ، وأغفل كذلك أثر تخارجه من الشركة المصدرة فى ٢٠٠٨/٢/٤ ولم يحدد نسبة مشاركته فى رأسمال تلك الشركة وأثرها على ما انتهت إليه اللجنة من تحديد لمقدار الربح الذى خلص التقرير إلى حصوله عليه كما لم يتفطن الحكم إلى أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر الذى لحق بجهة عمل الطاعنين كان بدوره مبنياً على محض افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، ولم يلق الحكم بالاً لكافة تلك الاعتراضات التى تمسك بها الطاعنون طعناً على أعمال تلك اللجنة مطرحاً إياها برد غير سائغ، كما لم يفطن لدلالة ما تمسك به أحد أعضاء اللجنة من اعتراضات فنية وتحفظات على طريقة مباشرة المأمورية ، وأعرض عما قدمه الطاعنون من مستندات للمحكمة تمسكوا بدلالتها على نفى حصول الجريمتين المسندتين إليهم أقرت رئيسة لجنة الفحص أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٢/١٢ بأنها لم يسبق لها الاطلاع عليها وأن الرأى الفنى الذى خلصت إليه لجنة الخبراء وتقديرها لأسعار الغاز كان سيتغير فيما لو كان قد تم الاطلاع على تلك المستندات قبل إعداد التقرير ، وطلب الطاعنون . على نحو جازم . إعادة مباشرة المأمورية وندب لجنة فنية لفحص المستندات المشار إليها بيد أن التفتت عن طلبهم وأطرحته بما لا يصلح إطراحه به رغم جوهريته وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرر "أ" من قانون العقوبات ، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ، مما مفاده أن يكون الجانى موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط فى مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتى هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائى العام نية خاصة هى اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، كما أنه من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة : الأول هو صفة الجانى وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، والثانى هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، والثالث هو القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر أن يكون محققا أى حالاً ومؤكداً ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده . سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها . أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ وأشارت فى خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من إسرائيل وتركيا ، واقترحت الشركة فى خطابها سعراً للغاز قدره دولاراً أمريكياً وتصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية كما طلبت أن تساهم الهيئة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

العامة للبترول فى رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة ، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذى وافق عليه وكلف كلاً من الطاعنين الثانى والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة ، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطى المنمى والمرجح من الغاز فى مصر وحجم الغاز الذى تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥ ، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سالفة الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصرى يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها ، وإذ عرضت المذكرة . بما خلصت إليه . على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفة الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت ، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع الطلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز ، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الإعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة فى هذا الشأن ، وتقضى هذه اللائحة بعدم تصدير الغاز الطبيعى بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار التى توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول ، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التى يتم التعاقد عليها بين الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين الإسرائيليين واتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ فى شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ ، سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وبحد أقصى ١.٢٥ دولار أمريكى بحسبان أن ذلك السعر هو الذى يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق ٠ فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الحد الأقصى ليصل إلى ١.٥ دولار فى حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولار زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً ، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية ، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثانى والثالث والرابع وآخرين قام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها ، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض فى البداية وطلب عرض بدائل أخرى ، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثانى والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التى كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب ، وأثبت المذكورون بمذكرتهم . على خلاف الحقيقة . أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر ، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التى سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذى أصدرته الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ فى شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التى قدمت فى شأن تقدير احتياطى الغاز فى مصر وتكلفة انتاجه والتى تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذى خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثانى حتى الرابع ، وهى الدراسة التى استبعدها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذى تم به احتساب قيمة تكلفة الانتاج ، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام برنت ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير ، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول فى إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك ، فأصدر المجلس قراره فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوربا ، واستطرد الحكم أنه وفى ذات السياق ولكى يضفى الطاعنون مزيداً من

الشرعية على ما قاموا به من إجراءات ، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه فى ٤/١٢ ، ٢٠٠٠/٩/١٧ ، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره فى ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفى ذات التاريخ ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً فى ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوربا بما فيها شركة كهرباء اسرائيل ، وذلك فى إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصرى ، ثم وبعد ذلك بحوالى خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين فى التوقيع على عقدى البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحرك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضى مع إسرائيل كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى ، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس ، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز ، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصرى تمثلت فى التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعى سنوياً حال أن الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصرى ، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصرى أشد وطأة من تلك التى تتحملها الشركة فى حالة إخفاق أى منهما فى التزاماته العقدية ، ولم يعن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها ، واستخلص الحكم من جماع ما تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تربيح المحكوم

عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام ٠

وحيث إنه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً .، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه . على نحو ما سلف إيراده . قد شابه الغموض والإبهام فى بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، إذ أن الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى فى حقهم عن تلك الجريمة بإثبات . بجانب القصد الجنائى العام . توافر نية خاصة بحقهم هى اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهرى بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذه الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله . هذا إلى أن ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من

محكمة النقض www.cc.gov.eg

منازعة الطاعنين فى توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت . كما ساقها الحكم . عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك فى بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتى دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يعيبه فوق القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى يوجب نقضه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون فى شأن وجوب إعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فقد أطرحه . بعد أن أورد بعض المبادئ والتقديرات القانونية . لأسباب حاصلها أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسئولاً عن الطاعنين أو عن متابعة سير العمل بالجهات التى يعملون بها وأنه ليس على خط إدارى واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون رأياً أو نصيحة ، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية فى شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره ، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضفى شرعية كاذبة على تصرفه وباقى الطاعنين كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه وأن المجلس اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله ، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حالة إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، الا أن مناط ذلك . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن يكون الفعل الذى قارفه المرؤوس غير مشروع فى ذاته وأن تكون نية الإجرام فيه واضحة وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبته الحكم فى مدوناته أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات فى شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به فى شأن تلك الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه . وعلى النحو المار بيانه . قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق كما لم يدلل كذلك على قيام ركن الضرر المحقق فى جريمة الإضرار العمدى وهو ما تأدى منه قصور الحكم فى التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها وكذا قصوره فى التدليل على وضوح نية الإجرام بحقهم ، وكان ما أورده الحكم فى مقام إطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم وأنهم ليسوا على خط إدارى واحد معه ، لا يصلح لإطراح هذا الدفاع ، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره فى شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلا لإرادة الدولة العليا فى اتمام ذلك التعاقد ، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدى ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير فى إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك ، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط إعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفعاً لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن من أن ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو

www.cc.gov.eg محكمة النقض

نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين ، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله لا يؤدى للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين ، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه ، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك ، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول رغم ما أثبته بمدوناته من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأى قبل إصدار المجلس قراره فى شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأى أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه ، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد فى الاستدلال الموجب لنقضه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التى عددوها بأسباب الطعن ، وطلبوا ندب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وأطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعدوه بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم فى سبيل أداء مهمتهم ، بما ينفى مبرر ندب لجنة أخرى ، كما التفت الحكم . فى سياق رده على دفاع الطاعنين . عما تمسك به العضو الخامس باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة ، ثم استعرض النتائج التى خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفى لم تر المحكمة فيها . مطاعناً كانت أو مستندات أو شهود نفى . ما يستحق التفاتها إليها ، وحسبها فى ذلك أنه غير ملتزمة بأن تتتبع المتهمين فى مناحى دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال وأن الأدلة فى المواد الجنائية

اقناعية ، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة . من بعد . بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع "٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التى تسلمتها وباقى أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأى الذى انتهت إليه اللجنة فى شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات ، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين فى هذا الشأن يعد . فى صورة الدعوى المطروحة . دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفى الركنين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده ، ومن ثم فهو دفاع قيد ينبنى عليه . لو صح . تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتى تمسكوا بدلالتها على نفى الاتهام المسند

إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتى تمسكوا بدلالتها على نفى الاتهام المسند إليهم ، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته فى حكمها على نحو ما سلف بيانه ، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها ، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه . فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال . معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً عدا المحكوم عليه السابع الذى صدر الحكم غيابياً بحقه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر باقى أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين .

www.cc.gov.eg محكمة النقض